

فراة متعلق بكل من قوله بيد او قوله صيل **قوله**
 سم ما سبق عطف على ما نام فيه **قوله** به متعلق
 بسبق وخبره لما سبق **قوله** به متعلق بصلى وفيه
 للفرقة **قوله** صح لان الترتيب بينهما واجب وقد ثبت
 في الواجبات انه لا يتصور وجوب الترتيب بين
 الترتيبات الا في صورة الصورة فارجع اليه **قوله**
 فالظاهر الفضا والانداء في موضع وجه عليه
 الالفاء وهو منسجج عند قوله وضع اختلاف
 المسبوق **قوله** لا يجوز والالفاء اي والالفاء
 كما صرح به في الفتاوى الهندية **قوله** كما زعم
 في الاسباه صنيعة بمقتضى ان مذاكبت من عنده
 مع انه لصاحب البحر عند قوله وضع اختلاف
 المسبوق حيث قال واستثنى ملا خضر في الدرر
 والنور من قولهم لا يصح الالفاء بالمسبوق ان
 امامه لواحدك فاستخلفه مع استخلافه وصار
 اماما اشبهى وموسى لان كلامهم فيما اذا قام
 الي قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح
 الالفاء اصله فلا التفتنا **قوله** اجملها اي مع
 ان المتعدد لا ياتي به عند ابي حنيفة رحمه الله
 فتاوي **قوله** ان فتيل ضنود الامام اشار به
 الي ان خفود المومخ فذرا الشهد لا يبيد به الا
 اذا واخف فنود الامام فذره حتى ان المردك
 لو وقع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاخرة
 قبل ان يرفع الامام راسه ثم رفع الامام لاسه
 علم

كسمل المدرك ارقام بعد فغوره قدر الشهد
 وكشيل فغور الامام فذره لا يصح بل عليه المورد
 ما لم يان عتاف وان اي به بكتن وكذلك في
 مسئلتنا لو رفع المسبوق راسه من السجدة الثانية
 من اخيرة وكما في الامام قبل ان يرفع الامام راسه
 ثم رفع راسه ثم قام المسبوق الي قضاء ما سبق
 به لا فينبه بان مقتضى بل عليه المورد والقصور
 فذرا للشهد ثم القيام الي الفضا ولو لم يعد صني
 فذرا كمن سجدة طبلت لالفناده في موضع الفضا
 والركعة لا تنيل الرقص **قوله** وكراهة فخر عما متعلق
 بقوله نفسه **قوله** وخرج عطف على حدث **قوله**
 وجمعة وعبدومعذرو مطوفان على **قوله** وقام
 عطف على حدث ومثله **قوله** صنف وعليه الفتوى
 وقيل فسنه لانه افتد في موضع الارتداد والحوالته فان
 كان منه الكنة بعد الفراغ فهو كمنه الحدث في هذه
 الحالة كذا في البحر **قوله** فرضت المتأينة لان المشافهة
 في الفرض فرض اما في الصلينة قطامروا ما في التلاوة
 فلا يهلز رفع العقدة والنفقة فرض فالتأينة
 فرض **قوله** وهذا كله اسم الاشارة راجع الي عود
 المسوق ومتأينة الامام في السهوية والصلينة
 فالتلاوة **قوله** مثلها اي تابع اوله يتابع لان
 المتأينة رقص الركعة وهي لا تنقله وفي عدمها ترك
 فرض المتأينة **قوله** ان تابع لها في المتأينة من رقص
 مالا يفعل الرقص قوله والا اي وان لم يتابعهم بالانفساد
 اما السهوية فلا نها واجبه ولا ترفع الفقه والغا ترفع الشهد صح